الحاكم تواترت الاخبار ان خروجه كان يوم الاثنين ودخوله المدينة
كان يوم الاثنين الا ان محمد بن موسى الخوارزمي قال انه
خرج من مكة يوم الخميس وهذا يوافق نقل الاموي ويخالف ما تواترت
به الاخبار قال الحافظ وجمع بينهما بان خروجه من مكة كان
يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين لانه اقام
فيه ثلاث ليال ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الاحد
وخرج اثناء ليلة الاثنين فقول الحاكم تواترت الاخبار ان
خروجه يوم الاثنين مجاز اطلق اليوم واراد به الليلة او به
مبداه والمراد الخروج من الغار لا مكة وفيه الاستيعاب عن المهي
قدوم المدينة يوم الجمعة والله اعلم وكانت مدة مقامه
بمكة من حين النبوة الى ذلك الوقت بضع عشرة سنة
ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري عن ابن عباس وروى
مسلم عنه خمس عشرة قال الحافظ والاول اصح انتهى
وهو قول الجمهور ويدل عليه قول صرمة بكسر الصاد بن
انس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي انس بن مالك بن
عدي ابي قيس الانصاري النجاري صحابي له اشعار حسان
فيها حكم ووصايا وكان قوالا بالحق ولا يدخل بيتا فيه جنب
ولا حائض معظما في قومه الى ان ادرك الاسلام شيخا كبيرا عاش
عشرين ومائة سنة ثوى بمثلثة اقام صلى الله عليه
وسلم في قريش بضع بكسر الباء وتفتح عشرة حجة بكسر الحاء
وتفتح يذكر الناس بما جاء به من عند الله يدعوهم اليه وحده
ويحتمل مشاقة ويود لو يلقى صديقا مواتيا موافقا مطيعا
فلو للتمني فلا جواب لها وجوابها محذوف اي لاستسهل عليه
امرهم وهذا البيت ثبت في بعض نسخ مسلم وهو من قصيدة
لصرمة عند ابن اسحاق وقيل غير ذلك فقيل مدة اقامته عشر
سنين رواه احمد عن ابن عباس والبخاري في باب الوفاة
عنه وعن عائشة لكن اول بانهما لم يحسبا مدة الفترة
بناء على قول الشعبي انها ثلاث سنين لقولهما اقام عشرا
ينزل عليه القرآن واولا فما رواه البخاري ايضا عن
عائشة انه توفي وهو ابن ثلاث وستين وامره جبريل ان
يستصحب ابا بكر روى الحاكم عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لجبريل من يهاجر معي قال ابو بكر
الصديق قال الحاكم صحيح غريب واخبره عليه السلام
عليا بمخرجه بفتح فسكون مصدر ميمي بمعنى الخروج اي بارادة
خروجه وامره ان يتخلف بعده حتى يؤدي عنه الودائع
التي كانت عنده للناس قاله ابن اسحاق وزاد وليس بمكة احد
عنده شيء يخاف عليه الا وضعه عنده لما يعلم من صدقه

وامانته

وامانته قال ابن شهاب الزهري فيما رواه عنه البخاري في الحديث
الطويل المتقدم بعضه في ارادة ابي بكر الهجرة للحبشة ورجوعه
في جوار ابن الدغنة ثم قال قال ابن شهاب قال الحافظ هو
بالاسناد المذكور اولا قال عروة بن الزبير بن العوام احد
الفقهاء قالت عائشة بينما نحن جلوس يوما في بيت ابي بكر
في نحر بفتح النون وسكون المهملة الظهيرة بفتح المعجمة وكسر الهاء
قال الحافظ اي اول الزوال وهو اشد ما يكون من حرارة النهار
والغالب في ايام الحر القيلولة فيها وفي رواية ابن حبان فاتاه
ذات يوم ظهرا وفي حديث اسماء عند الطبراني كان النبي صلى
الله عليه وسلم ياتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية فلما كان
يوم من ذلك جاءنا في الظهيرة فقلت يا ابه هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قائل قال الحافظ في مقدمة الفتح
يحتمل ان يفسر بعامر بن فهيرة وفي الطبراني ان قائل ذلك اسماء
بنت ابي بكر انتهى اي وهو لا يمنع الاحتمال المذكور لجواز انهما
معا قالا لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقنعا اي مغطيا راسه قاله المصنف وقال الحافظ اي
متطيلسا وفي رواية موسى بن عقبة قال ابن شهاب قالت
عائشة وليس عند ابي بكر الا انا واسماء قيل فيه جواز لبس
الطيلسان وجزم ابن القيم بانه صلى الله عليه وسلم لم
يلبسه ولا احد من الصحابة واجاب عن الحديث بان التقنع
يخالف التطليس قال ولم يكن يفعل التقنع عادة بل للحاجة
وتعقب بان في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكثر التقنع وفي طبقات ابن سعد مرسلا ذكر الطيلسان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا يؤدى
شكره انتهى وياتي بسط ذكره في اللباس ان شاء الله تعالى
قال ابو بكر فدى بالقصر للكشميهني والحموي والمستملي فدا
بالهمز له ابي وامي قيل فيه حجة لاصح القولين بجواز التفدية
بما قال البرهان وما اظن الخلاف الا في غير النبي صلى الله
عليه وسلم لان كل الناس يجب عليهم بذل انفسهم
دون نفسه والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر وفي رواية
يعقوب بن سفيان ان جاء به بان النافية بمعنى ما ولابن عقبة
عن عائشة فقال ابو بكر يا رسول الله ما جاء بك الا امر حدث
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن
فاذن له ابو بكر فدخل زاد في رواية فتنحى ابو بكر عن
سريره وجلس عليه رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر اخرج بهمزة قطع مفتوحة من عندك هكذا في البخاري
في الهجرة وله في محل اخر ما عندك بما اراد ابهام يعلم نحو لما خلقت